

المجلس التاسع والعشرون من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احداً في البيت فصلى أي ساعة شاء، بالليل أو نهار وصلى الله عليه وسلم تضعونه في الجنازة كان المقصود المشي بها وقيل المقصود السرعة في تجهيزها واحضارها للصلاة. وما السرعة إلا يدينه الركض؟ هذا غير مشروع -

00:00:00

نعم نأخذ من هذه القاعدة وقد تقدمت هذه القاعدة ان الرواية تقضى اذا فاتت لعذر وان كان صلاة او صياما او غير ذلك واما اذا تعمد تركها حتى خرج وقتها فانها لا تقضى. لأن لا دليل على القضاء -

00:00:39

قد خرج وقت العبادة ولم يكن له عذر. نعم. وهم بعد في جميع الأدلة التي تدل على فعل صلوت الأسباب عند وجود أسبابها في اي وقت فهي تخص عموم احاديث الله -

00:01:18

هيا الصلاة في لقاء الله الخمسة قال وينفذ قضاء مفروضات في هذه الأوقات خمسة لقوله تعالى صلاة قال رحمة الله رواه البدرى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسننيك -

00:01:54

ولا في بيته ولا في سلطانه او ان الرجل الله قال ولا يؤذن الرجل في بيته ولا في سلطانه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم قرأوا بكتاب الله هذا عند التنازع -

00:02:24

اذا كان في تنازع بين اثنين. فليؤم القوم اقرأوا من كتابه. اما اذا لم يكن نزاع بينهم وتقديم من هو دون فهذا جائز لا شيء نعم وقال رجل في بيته واذا في المسجد في مسجده ونحو ذلك. الفراش ونحوه -

00:02:54

لا يجوز واي شيء ان يكون هو موضع التكلفة صدر المجلس ونسميه نحن صدر المجلس هذه هي وقال ولا ولا اعلم حتى سلم فانه هو متفق عليها بمعنى اعتقد ان الامام -

00:03:28

لو بؤلا ولا يصح او اعتقد انه قد اتى ينافق من نواقص الوضوء ما توضأ اصلاً هذا متفق عليه فلن يصلى خلفه اذا كنت ادرى ان اما لو كان رأيتم يأكل لحم الجذور ويصلى بالمسلمين -

00:04:21

هذا لا مانع ان نصلى خلفه. اما بعض الناس في عصر الامام احمد الا يصلوا خلف هؤلاء انكر عليهم احمد قال لا تصلي خلف ابائك ولا هذا يعني اذا لم يصلى خلف المسائل الفقهية هذا لا اصل له -

00:04:43

ويعني كثيرا من الناس يرى ان مس الذكر لا ينبع الوضوء وانت ترى النداء والوضوء مع ان هذه وهذا غير صحيح. نعم. رضي الله عنه عبدالله الصلاة وقد قيل لعمر رضي الله عنه؟ قال لا -

00:05:04

العمر لما سلم رأى في توبه جنابة لأن من يكونوا يعلمون بذلك صلى ولا تصح الصلاة خلف تاركين تاركوا او سجود عجز. ناقصة وصلوة وصلوة قال ان امام اذا صلى الفجر فانهم يصلون وراءهم جلوسا -

00:05:41

واذا صلى واضح الاقوال في مسألة ان الامام اذا استفتح الصلاة قائما ثم اعتل بابناء الصلاة ان المأمومين يصلون قيام واما اذا دخل الامام الصلاة قاعدا لأن المأمومين يصلون قعودا هذا جمع بين النصوص التي ظاهرها -

00:06:38

نعم. ثم اجلس فانهم يهتفون وراءه بامان. صلاة صلى الله عليه وسلم من صحابته قاعدة. وهم في متفق عليه. قال ولا تصح ايمان المرأة الا بالنساء صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان رجل قوما فلا يضره هي امه رجل منهم -

00:07:17

لكن المعنى واضح المعنى و واضح المرأة لا تؤم الرجال وهذا قول جماهير البلد. في بعض الفقهاء يوجد للمرأة ان تؤم اهل دارها ان النبي وسلم اهل دارها رواه ابو داود وغيره صححه خزيمة - [00:07:55](#)

ابن جميع عن امي عن ام ورقة. وامه عبدالرحمن مجاهولات وعلى هذا لا يجوز للمرأة ام رجالا لا محارم ولا غير محارم. ويجب على المرأة ان تكون خلف الرجال كما ثبت هذا عن عمر وعن عبد الله ابن مسعود وعن ابن وهذا هو المعمول به عصر النبي صلى الله عليه وسلم. لم تكن المرأة تتقدم - [00:08:25](#)

الرجال لما كان محل المرأة تدخل خلف الرجال وكذلك لو كل بينهما حادي وبينتي المقصد العورمة العورمة نقول ليست هذه القضية وحدها القضية هنا موقف المرأة لا يكون قبل الرجال. بعض الفقهاء تجوز في النفل ان تكون المرأة - [00:09:00](#) وتصلي وهذا ايضا غير صحيح. ما عرف في الشرع ان الامام يكون خلف المأمورين. هذا لا اصل له هذا قول الحنابلة في النوافل وهذا غلط. الصواب مطلقا يمنع المرأة ما تروم الرجال ابدا. لأن عندها دليل صحيح. انما المرأة تتظر النساء - [00:09:27](#) وسطهن ما تتقدهن ولو كانت مع النساء. نعم ولا تصح امام يصلي مع حدود التجasse التي يحكم بها احدهم ولعل بعض اهل العلم الى صحة الصلاة خلفه مطلق مقانعه بحديث ابي مسعود وهذا هو الأمر - [00:09:47](#)

امي التي لا يحسن الفائدة. اي لا يرفعها ولا تلاوة. او يضل بحرف منها الا بمثله لانه لم يأتي بركن من اركان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى صحة الصلاة القول ان من صحت صلاته صحت امامه - [00:10:15](#)

وهذا هو لكن اذا امكن عزل هذا الامام فهذا الواجب يعني مثل هذا الامام لا يصلی بال المسلمين اذا كان ما يحشر الصلاة ويحسن القراءة لاي وقت اصلا من الصلاة وال المسلمين - [00:10:35](#)

اي خلف امام مجاور لان عمر ابن العاص رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك ويذول الامام ان يقوم ان تصلى الصلاة المفروضة خلف من يصلی. يجوز ان تصلي الصلاة - [00:10:50](#)

البخاري ومسلم عن جابر قال كان معاذ يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة و اذا كان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الصلاة معه في قيام الليل. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:23](#)

او وقف قدامه ايضا تنازل ليس موطننا صلى الله عليه وسلم ولكن يجوز شيخ الاسلام اما وقوفه للمأمور عن يسار الامام هذى مسألة خلاف لا هو محروم ولكن صاحبه من الوجه الواجب يقف على اليمين يوقف عن اليسار لا تقول الصلاة به. يقال ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن امرانا. وقال اذا ضبطت - [00:11:53](#)

جديد انه لا يعرف الحكم وعلى كل القول بنصات باطلة تحتاج الى دليل مستقبل او دليل قول نعم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا هو لكم. قال اول طلب المغفور وحده خلف الامام ان تصح صلاته. مع ذلك بما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي قال - [00:12:52](#)

فقمت قلبه فجعل وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته لا صلاة منفرد خلف الصبح لكن ان لم يوجد مكان في الصف صلى خلفه بداية السائر قال صليت قال ويأتين في بيتنا خلف النبي صلى الله - [00:13:36](#)

عليه وسلم وامي ام سليم خلف له. قال وان كانوا كفاءة وقفوا خلفه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:04](#)

فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فاذا فزعتم فصل - [00:14:29](#)